

قرار رقم ٢١.FEV.2020  
بتاريخ ٢١.٥.٢٠٢٠

## لرئيس المجلس الجماعي لجماعة بنمنصour

بإجراء مباراة لتوظيف تقنيين (02) من الدرجة الثالثة بجماعة بنمنصour

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة بنمنصour،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 صادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم ملكي رقم 401-67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات و المناصب الإدارية العمومية؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 060-58-1 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 349-02-2 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلال ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- وعلى المرسوم رقم 90-12-2 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) ( يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وعلى قرار السيد الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وعلى المرسوم رقم 2-05-72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 بتاريخ 5 ماي 2016 بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛

قرر ما يلي:

**المادة الأولى:** تجرى يوم 31 ماي 2020 بثانوية حافظ إبراهيم، جماعة بنمنصour التابعة لعمالة إقليم القنيطرة، مباراة لتوظيف من الدرجة تقنيين (02) من الدرجة الثالثة.



◀ **المادة الثانية:** يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها ويجب أن تتوفر في المرشح أو المرشحة الشروط الواردة بالجدول التالي:

الشروط المطلوبة	التخصص	عدد المناصب المتبارى بشأنها	درجة التوظيف
<ul style="list-style-type: none"> <li>✓ أن يكون من جنسية مغربية</li> <li>✓ لا يتجاوز 40 سنة على الأكثر بتاريخ إجراء المباراة</li> <li>✓ أن يكون حاصلًا على دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1897) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني حسبما وقع تغييره وتميمه أو على إحدى الشهادات المعادلة له المحددة قائمتها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.</li> </ul>	المهندسة المدنية Génie civil	1	تقنيين (02) من الدرجة الثالثة (سلم 9)
	التنمية المعلوماتية Développement informatique	1	

◀ **المادة الثالثة:** تشتمل المباراة على الاختبارات التالية:

الاختبار الشفوي			الاختبار الكتابي			الدرجة المتبارى بشأنها
المعامل	المدة	الموضوع	المعامل	المدة	الموضوع	
3	30 دقيقة	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	2	ساعتين (2)	<u>الاختبار الأول:</u> موضوع يتعلق بالجامعات التراثية	تقنيين (02) من الدرجة الثالثة (سلم 9)
			3	ثلاث (3) ساعات	<u>الاختبار الثاني:</u> موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعاً أو عدة مواضيع اختيارية.	

◀ **المادة الرابعة:** يجب أن تودع طلبات الترشيح بمكتب الضبط لجماعة بنمنصور التابعة لعمالة إقليم القنيطرة، وذلك قبل 20

مارس 2020 على الساعة الرابعة بعد الزوال (16H00)، وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات، مصحوبة بالوثائق التالية:

- طلب المشاركة بخط اليد:

- طرفان متنبران يحملان إسم وعنوان المرشح:

- نسخة مطابقة للأصل من الدبلوم:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية:

- نسخة من عقد ازدياد المعنى بالأمر يعفى منها في حالة التوفير على بطاقة التعريف الوطنية البيومترية.

وحرر ببنمنصور ، في :

